

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية حلحول رقم (7) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما
أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي حلحول في جلسته رقم (147) المنعقدة بتاريخ 17/05/2025م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعریف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية حلحول.

المجلس: مجلس بلدية حلحول.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقارات: الأرضاً أو المنشآت والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة
أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي
أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزليه والتجارية
والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمارانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه
العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة
كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة
أم مجراً أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس
القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

- الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
- تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
- تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
- تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

- كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
- الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4) المكاره الصحية

تعتبر مكاره صحية أي من الآتي:

- إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
- ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
- أشجار بربت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرفة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
- التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التسريعات السارية.
- إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
- سك السواحل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
- مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفى أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
- إدارة النفايات وجبائية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 - إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات الازمة.
 - إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 - التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
 - رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي مخالفات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 - إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
- أ. توفير وعاء محكم لإغلاق حفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق الموصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق الموصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)

التخلص من النفايات

1. يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
- أ. نوع كل من النفايات.
 - ب. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 - ج. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.
2. يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس في فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. تحدد البلدية أيامًا معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأووعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأرقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكرهة الصحية**

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. المالك العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جمیعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكرهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة والية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**صلاحيات مراقب الصحة**

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:

1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات الالزمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هيكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسويير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسويير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبيعية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.

13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات خاصة عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن البلدية أو الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأرضي الخاصة أو العامة لتجمیع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأموال في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترک العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأموال في وزارة المالية.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (16)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء أكان سكنياً أم تجاريًّا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرف في حال وجود أكثر من حرف في العقار.

مادة (17)

تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.

3. يجوز للبلدية تحصيل الرسوم والغرامات من خلال توزيعها على (12) شهراً على الأقل وخصمها من عداد الكهرباء.
4. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)

تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (20)

اللتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 1/17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)

إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 09/11/2025 ميلادية

الموافق: 18/جمادى الأولى 1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منزل مساحة 150م ² فأقل	240
.2	منزل مساحة أكبر من 150م ² لغاية 300م ²	320
.3	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م ²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرف	الفنية	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مخابز وأفران	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
.2	بيع الحلويات	ب	مساحة 150م ² فأقل	600
.3	بيع السمك واللحوم المجمدة	-	-	800
.4	حبوب وأعلاف	أ	مطحنة حبوب	500
.4	حبوب وأعلاف	ب	مستودع حبوب	1000
.5	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	مؤسسة استهلاكية (مول)	1200
.5	سوبر ماركت/ ميني ماركت	ب	سوبر ماركت	800
.5	سوبر ماركت/ ميني ماركت	ج	مواد غذائية (بقال بالجملة)	400
.5	سوبر ماركت/ ميني ماركت	د	ميني ماركت/ بقالة	250
.6	محلات الخضار والفواكه	أ	بيع مفرق	1500
.6	محلات الخضار والفواكه	ب	بيع جملة (حسبة)	700
.7	محل بيع دواجن	-	-	800
.8	محل بيع لحوم (أغنام/أبقار)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1200
.8	محل بيع لحوم (أغنام/أبقار)	ب	مساحة 100م ² فأقل	1000

700	-	-	محل بيع أثاث مستخدم	.9
400	-	-	محل بيع ملابس قديمة أو مستخدمة	.10
400	-	-	ملابس جديدة (نوفوتيل) (نوفوتيل/أقمصة/أصوات)	.11
700	-	-	محلات بيع وتعبئة مواد التنظيف (بيع مواد تنظيف)	.12
400	-	-	محلات الدرابي كلين	.13
1500	-	-	محل بيع مواد بناء	.14
400	-	-	محل بيع أدوات صحية ودهانات مواد بناء خفيفة (بيع أدوات صحية)	.15
800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محلات الجبس والدهانات	.16
400	مساحة 100م ² فأقل	ب		
400	-	-	محلات العطارة والقهوة والمكسرات (محمص)	.17
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مقاهي (كوفي شوب)	.18
500	مساحة 100م ² فأقل	ب	(بلياردو/أتاري)	
1200	-	-	محلات بيع الزيوت المعدنية	.19
1000	-	-	محلات بيع وتعبئة أسطوانات الغاز (بيع وتسويق أسطوانات الغاز بالجملة)	.20
500	-	-	محلات بيع قطع وأجهزة غاز	.21
400	-	-	محلات بيع وإصلاح دراجات هوائية	.22
400	-	-	مكتبات (بيع أدوات الكتابة والكتب والقرطاسية)	.23
500	-	-	بيع المواد الزراعية والمعدات	.24
500	-	-	بيع الأخشاب والخطب	.25

1500	مساحة أكبر من 200م ²	أ	مطاعم	.26
1200	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
400	مساحة أقل من 100م ²	ج	صالون تجميل للسيدات الكافير الرجال/ حلاق	.27 .28
500	-	-		
800	بيع جملة	أ	بيع منتجات الألبان	.29
400	بيع مفرق	ب		
400	-	-	بيع وتصليح نظارات (فحص قوة البصر وبيع نظارات)	.30
500	-	-	محل بيع أدوات منزلية	.31
400	-	-	محل بيع أحذية	.32
500	-	-	محلات بيع الدخان والمعسل والأراجيل والتبغ	.33
600	-	-	محل بيع لوازم حدادين ونجارين	.34
400	-	-	محلات زهور وهدايا وعطور وإكسسوارات وألعاب (بيع ثريات وإكسسوارات)	.35
500	-	-	محل قطع غيار سيارات جديد	.36
500	-	-	المغاسل (السيارات)	.37
1000	-	-	غسيل وتشحيم وتربيط السيارات (تشحيم/ غسيل سيارات)	.38
1000	-	-	قطع غيار سيارات مستعمل	.39
400	-	-	محلات بيع الأدوات الكهربائية والإلكترونية الخفيفة	.40
400	-	-	محلات بيع وإصلاح الأجهزة الخلوية	
800	-	-	محل أجهزة كهربائية (بيع أجهزة وأدوات كهربائية)	.41
1000	مشغل	أ	محل بيع زجاج ومرابيا	.42
400	بيع	ب		

1500	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل بيع أثاث جديد	.43
400	مساحة 100م ² فأقل	ب		
500	-	-	محلات بيع السجاد والستائر	.44
5000	مساحة أكبر من 1000م ²	أ		
3000	مساحة من 500 - 1000م ²	ب	الشركات التجارية	.45
2000	مساحة أقل من 500م ²	ج		

3. نفایات المؤسسات:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مصورون (استوديو تصوير)	-	-	400
.2	متزهات وملاء عامة	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	6000
.3	مكاتب خدمات	ب	مساحة 1000م ² فأقل	2000
.4	مكتب تأمين	-	-	800
.5	مكتب تكسي	-	-	500
.6	مكاتب حكومية ومقرات المؤسسات الحكومية	-	-	500
.7	مكاتب أخرى (هندسي/ ديكور/ محاماة/ سياحة وسفر/ حج و عمرة) (مكتب)	-	-	400
.8	شركات خدماتية (مكاتب و معرض اتصالات)	-	-	1500
.9	مكتب دعائية وإعلان وتصميم	-	-	500
.10	مطبع (مطبعة)	-	-	600
.11	صالات أفراح	أ	مساحة أكبر من 500م ²	1800
.11	صالات أفراح	ب	مساحة من 300 - 500م ²	1500
.12	بنوك	ج	مساحة أقل من 300م ²	1000
		-	-	4200

1200	-	-	صرف آلي	.13
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	عرض تأجير السيارات	.14
600	مساحة 100م ² فأقل	ب		.14
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	عرض بيع سيارات	.15
600	مساحة 100م ² فأقل	ب		.15
600	-	-	صرافة	.16
500	-	-	مدارس تعليم السياقة	.17
500	-	-	مراكز التعليم	.18
400	-	-	الجمعيات الخيرية (مؤسسة خيرية)	.19
400	-	-	الجمعيات التعاونية	.20
700	-	-	المؤسسات الخاصة والحكومية	.21
2000	-	-	الجامعات	.22
2000	-	-	الكليات المتوسطة	.23
500	-	-	المدارس الخاصة والحكومية (المعاهد/ تعليمي/ فني)	.24
500	-	-	رياض الأطفال	.25
500	-	-	حضانة الأطفال	.26
1500	-	-	الشركات الخدمانية	.27

دِيْلُوْانُ الْجَرِيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ


4. نفایات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	معامل فخار (مشغل/ معمل يدار بالآلات)	-	-	600
.2	محطات المحروقات	-	-	1000
.3	كراجات وإصلاح مركبات (ميكانيك + بودي ودهان)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة 100م ² فأقل	500
.4	كهربائي سيارات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة 100م ² فأقل	500
.5	كسارات	-	-	3000

500	-	-	محددة	.6
500	-	-	نجار (منجرة)	.7
500	-	-	مشاعل المنيوم	.8
400	-	-	خياطة	.9
500	-	-	تجيد فرش	.10
500	-	-	تجيد كنب (موبيليات)	.11
500	-	-	محلات نسيج و خياطة	.12
400	-	-	تصليح أحذية	.13
8000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	إصلاح إطارات وبيعها (بنasher)	.14
3000	مساحة من 100 - 500م ²	ب		
1000	مساحة أقل من 100م ²	ج		
600	بيع مجوهرات	أ	صياغة وبيع المجوهرات	.15
1500	مشغل مجوهرات	ب		
2500	-	-	مخازن ثبريد	.16
2000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	مصنع الورق والتوكيلات والبلاستيك والكرتون	.17
1000	مساحة 500م ² فأقل	ب		
1200	-	-	مصنع زجاج - فخار	.18
400	-	-	أقنان دجاج	.19
1200	-	-	معامل طوب وبلاط و خشب	.20
1200	-	-	مناشير الحجر والبلاط والرخام	.21
15000	مساحة أكبر من 1000م ²	أ	المصانع	.22
6000	مساحة من 500 - 1000م ²	ب		
5000	مساحة أقل من 500م ²	ج		
3000	-	-	الشركات الصناعية	.23
5000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	المستودعات (مخزن مواد غذائية)	.24
2000	مساحة 500م ² أو أقل	ب		
10000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	مسلح دواجن	.25
5000	مساحة من 200 - 500م ²	ب		
2000	مساحة أقل من 200م ²	ج		

5. نفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مستشفيات خاصة	-	-	3300
.2	المراكيز الطبية الخاصة (مستوصف)	-	-	1200
.3	صيدلية	-	-	600
.4	عيادات خاصة (عيادة)	-	-	600
.5	مختبرات	-	-	600
.6	تصوير أشعة	-	-	600
.7	مستودع أدوية	-	-	1500
.8	فني أسنان	-	-	400



ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيك)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البناء والمنازل.	100
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350
4.	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	100
5.	عدم تخصيص مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، والسوبر ماركت، والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	750
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أو عية النفايات أو تراكم النفايات أمام هذه المحلات.	1000
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم و محلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	إلقاء النفايات من محلات البقالة والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	500
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
13.	تخلص المطابخ من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تزيد إثلاقه في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000

1500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.17
3000	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات نفايات البلدية.	.18
3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	.19
1000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.	.20
5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	.21
3000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	.22
3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	.23
500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	.24
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.25
1000	تسميد الأرض (وضع سmad في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).	.26
1000	تربيه مواشي - دواجن - إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.	.27
2000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	.28
5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم إحاطة هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية.	.29
1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.30
1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (كالثلاجات والغسالات القديمة) في غير أماكنها المخصصة.	.31
1000	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.32
1000	جمع نفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.	.33
1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.34
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.35

1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	36
1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطه مركبات البلدية.	37
1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة.	38
1000	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه.	39
1000	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه.	40
2000	استخدام أرض أو مبني أو منشأة داخل حدود المدينة موقعًا للتخلص من نفايات البلدية الصلبة وتكتيسيها وتحزبها مما يسبب مكرهه صحيحة.	41
1000	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	42
1000	تلويث الهواء (عمل طابون أو تتور أو حرق البلاستيك داخل الأحياء السكنية).	43
1500	إبقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	44
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوّه المنظر العام للمدينة.	45
500	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من الحفر الامتصاصية: أ. المساكن.	46
1000	ب. المباني الاستثمارية.	
2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	
3000	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصص لها.	
100	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من: أ. المساكن.	
200	ب. المطاعم وال محلات التجارية وما في حكمها.	
500	ج. أماكن غسل السيارات.	
500	د. المنشآت قيد الإنشاء.	
5000	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود) و المياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو سيلان على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	48